فيه الاقارنة صيغة وقف وصيغة عتق ومعلوم ان العتق اقوى
فيعتق لان الشارع متشوف اليه اكثر من الوقف لانه مزيل ا
للعتق عن اختصاص الادمى على كل قول بخلاف الوقف ليس
كذلك لان لنا قولا ان الموقوف ملك للواقف ولا على ملكه
وحرى فارق الوصية بانها ليست مقصودة للدوام بخلاف ا
الوقف مقصود له وهذا ان لا دوام لها الا ان وقف ليحج ا
عنه منه قيل انه لا يصح بشرط ان يصلى بما وقفه مسجدا
فالوقف بينه وبين شرط الحج حيث يصح انتهى والفرق ا
واضح لان الحج تغلب فيه الامور المالية اذ لها فيه دخل بين
ولا كذلك الصلاة نعم يمكن استشكاله من وجه اخر وهو ان ا
هذا يؤول الى انه وقف على النفس كما لو شرط وفاء دينه ا
منه بمجرد البناء مع النية هل يشترط وقوع النية وقد ا
دخل من المسجد ما لو اقتصر عليه فى الاحياء سمى مسجدا ا
او يكفى مقارنتها لاول بناء يقع بشرط ان يتم اسم المسجد كل ا
محتمل والثانى اقرب لانه اذا قارنت فيقع ذلك ثم انه وجدت
فيه النية المخرجة له عن حكم الموات باعتبار النظر لاخره ا
الامر فاكتفى بذلك وبحث انه لو قال اذنت فى الاعتكاف فيه
صار بذلك مسجدا اى من حيث انه متضمن للاقرار بصيرورته
قبل بلفظ صريح حتى لو لم يكن سبق منه صيغة لا يكون هنا ا
موجبا للمسجدية ثم ان هذا فى البناء فى الملك وكذا فى الموات لانه
بالبناء على هيئة المسجد علمه فاذا قال بعد البناء اذنت فى ا
الاعتكاف فيه صار مسجدا على ما تقرر ثم صرح جمع انه
لو نوى به الوقف صار وقفا باطنا انما يظهر بعد قبل ان يقبضه للمتهب

والا

والا فهل لو قال الان يونث به الوقف فيقبل وينزع من المتهب او لا
يقبل والثانى هو الوجه لانه يتم قولهم صار ملكا ظاهرا الان قلنا
بذلك نعم لو قدر باطنا ان يختلسه ويجر به على حكم الوقف ا
المنوى جاز له بناء على قول الجمع المذكورين فرع لو قال مالك عبد
لاخر وكلتك ان تعتق عبدى هذا على نفسك فهل يصح قال
السبكى الاربح الصحة لتغاير المالك والموقوف عليه وبناء ا
على القول بعدم اشتراط القبول انتهى وبه فارق صحته ا
على زان محصن الى اخره الاحسن فى الفرق ان المرتد والحربى
لكونهما يتجاوز فى الاهدار غاية لم يصل اليها غيرهما لم يكونا من
اهل الوقف الذى من شانه التقرب بخلاف يجوز ان محصن ا
وقاطع طريق يحتم قتله فانهما لم يصلا لتلك الغاية فى الاهدار
لم يكن فى صحة الوقف عليهما بعد فتامله الان وقف ا
يلج عنه منه الى اخره لا اشكال بما مر من بطلان وقفه بشرط
ان يصلى فيه لان هذا شرط لنفسه انتفاعا بمحل مخصوص
من الوقف ومن اجزاء الوقف على النفس بخلاف مسئلة الحج فانه
لم يصل الى الواقف شئ من الغلة ولا نظر لكونه ينتفع بالحج لانه
تابع فان قلت هل قياس الحج ما لو قال ليتصدق عنى منه ا
كل سنة بكذا او يفرق بان فى هذا ملكا لبعض الغلة بخلاف الحج
كل محتمل والفرق المذكور فيه ما فيه بل كما استحق هنا المتصدق
به قبل الصدقة تقديرا فكذا يقال فى الحج وبهذا يتبين ما فى هذه
المقالة من الدغدغة فتامله وقف على سبيل البر او الخير
او الثواب صرف لاقرباء الواقف ثم لاهل الزكاة انتهى والظاهر
ان المراد باقربائه هنا جميع اقاربه بخلافه فى المنقطع فانه ا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)